



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد سامان و محمد صائب النقيبدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النعم المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

((الرأي))

طلبت الجبهة الوطنية بكتابها المرقم (بلا) في ١ / ٦ / ٢٠٠٨ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (١٢٤) من الدستور فيما يتعلق بانتخابات المجالس المحلية وطريقة تنفيذها في بغداد .
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا الى الآتي :-
حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها تفسير نصوص الدستور ، وان طلب تفسير الدستور ينبغي ان يقدم من مجلس الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء وليس من الكتل السياسية او الاحزاب او منظمات المجتمع المدني لذلك يكون طلب الجبهة

كوت ماري عيراق

داد كاي بالاي ئهفتوهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٦ / اتحادية / ٢٠٠٨

الوطنية قد قدم في غير الجهات المذكورة فقر حفظه وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠/ جمادي الاخرة / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد ياسين

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فيس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن